وجد الشرط بعد ذلك لم يقع به شي لان ايقاع التعليق بالتعجيل كما لا يجب بالحول
زكوة اخرى ومثل هذا لا يصح عند الحنفية **فرع** ومن هذا الاصل علم ان الثلث
يهدم الشروط ايضا قبل خروج المحل على الصلاحية بخلاف ما اذا لم يقع ثلث لبقاء
المحل صالحا لان الطلاق موضوع لرفع الحل فيتبعض الواحد ويزداد نقصانه لا بشئ
ويتعدد بالثلث كما سياتي انشاء الله تعالى **فرع** وعلم انه اذا علق عتق العبد
او نذر المال على شرط ثم خرج عن ملكه ببيع او غيره بطل التعليق ولو وقع الشرط
وهو في ملكه الان بعود الملك الاول بعينه كما اذا رد بعيب او فساد بالحكم او بخيار
شرط او رؤية كما تقدم تحقيقه في البيع **فرع** ولما كان التعليق داخلا على
الحكم صار موقوفا على ما علق به ممكنا كان او مستحيلا معلوما او مجهولا ومن
ثم لم يدخل اللغو في اليمين المؤكدة على الاصح ولم يقع ما علق بالمستحيل على الاصح وكذا
ما وقت بالماضي عند كثير نحو انت طالق او برئ امس وقال جماعة بل يقع في الحال
لان الحكم ممتد والوقت المذكور ليس مقدارا ومعيارا له بل مبين لاوله فيلغوا ما
جعل حدا لاوله لعدم صحته دون ما سواه كما اذا قال انت طالق من امس كما
يلغو ما جعل حد الاخر حيث لا يصح نحو انت طالق الى يوم الجمعة وكما قد يلغى الحدان
معا نحو انت طالق من امس الى يوم الجمعة وهذا بخلاف ما لو كان الوقت معيارا له
فانه يصح منه سيما لمصير اللفظ لغوا نحو وكلتك الشهر الماضي وبخلاف ما اذا جعل
تعليقا نحو اذا كان امس لمصير اللفظ لغوا الا يصح المشروط عند ابيع الشرط على
ان بعض اصحابنا اجاز التعليق بما قد وقع قال ويقع في الحال حيث جاء بصيغة
الماضي لان المعنى ان كان قد وقع نحو ان شفاه الله مريضي وقد شفاه وكذا بصيغة
المضارع حيث كان جاهلا لوقوعه لان المعنى ان تبين فيقع عند العلم ذكره
بعض المخرجين وهو ضعيف والمعتمد ما تقدم **فرع** وعلى ذلك قال الحنفية
اذا قال لغير المدخولة انت طالق واحدة قبلها واحدة طلقت اثنتين اذ كانه قال
انت طالق اثنتين وان قال قبل واحدة طلقت واحدة فقط كانه قال واحدة ثم واحدة
وبالعكس اذا قال بعدها واحدة او بعد واحدة والوجه ما ذكرناه اولا ويعلم
مما ذكرنا ان الانشاء المعلق بامر مقيد بقيد معلق في التحقيق بذلك القيد سواء
كان صفة او حالا او معمولا ام معطوفا بواو فيقتضي الجمع او بفا فيقتضي التعقيب او بثم
فيقتضي التراخي او واو فيقتضي الاحد الدائر ونحو ذلك وهذا حكم سائر الانشاءات
واما الاقرارات اذا قيد بقيد من هذه فحكمه مختلف كما سياتي انشاء الله تعالى

فصل في كيفية التعليق ان كان بالاداة التي تحل التعليق

بوجود الشرط مرة ولو كان المحل غير صالح لان التعليق يصرف الى اول فرد فقط
اذا لم يكن فيه ما يقتضي التكرار وان كان بالنفي فان كان مقيدا بوقت كان الشرط
هو النفي في جميع ذلك الوقت لان ذكر الوقت قرينة عليه نحو ان لم او اذا لم او متى لم تدخل الدار
اليوم وان لم يكن مقيدا بوقت فاما ان يكون اداة الشرط ظرفا اولا فان كان ظرفا كان

الشرط اول فرد من افراد النفي نحو اذا لم او متى لم او وقت لم او حين لم تدخل الدار
فيقع الحكم باول وقت يمكن فيه الدخول ولم يقع كما اذا قال انت طالق قبل موت زيد
او قبل دخول الدار الان هذا ناجز ولهذا وقع في الحال والاول تعليق فاعتبر فيه
وقوع النفي مع الامكان وان كانت غير ظرف نحو ان لم ومن لم ففيه خلاف فمن فرع
على ان المراد نفي كل فرد فيكون للتراخي او فرد من افراد النفي فيكون للفور والاول
اظهر لان وقوع الفعل في سياق النفي يقتضي العموم وقد علق به الحكم كما اذا
قال ان لم يكلم رجلا فانت طالق فان الشرط هو نفي تكلم جميع الرجال فان اراد
المعلق المعنى الثاني صدق ديانة فقط **فرع** والانشاء الموقت لوقت يقع في اوله
نحو اليوم او غدا او قبل موت زيد او قيام الساعة لصدق المطلق على كل فرد من
افراده فان اراد غير اول جزء منه صدق ديانة فقط اذ هو خلاف الظاهر وكذا
لو قال في اليوم او غد وقيل اذا جاء نية صدق في ظاهر الحكم ايضا وهذا هو الظاهر
لان اللفظ مع جميع الاجزاء على سوا فلا ظاهر له **فرع** فاذا قال انت حر قبل دخول
الدار كان الدخول كاشفا ولو كان قد اعتقه او كاتبه وقبض المال ثم دخل
الدار وجب عليه رد المال لثبوت حريته من وقت الانشاء فيعمل احكامها في
الجناية منه وعليه وعصيه وضمان منافعه وغير ذلك **فرع** ولما كان
التعليق داخلا على الحكم وهو جزاء له عن السبب لم يصح التعليق بامر متاخر عن
الحكم نحو ان دخلت الدار غدا فانت طالق اليوم وان فعلت كذا غدا فانت حر
او برئ اليوم **فرع** ثم اختلفوا فقيل يلغو الكلام كله لانه خلاف الوضع
وقال الاكثر بل يعتبر التعليق فيقع الحكم عند وقوع الشرط ويلغو ما جعله
حدا لاوله لانه علق حكما ممتدا فيقع منه ما يصح وقوعه ويلغو ما لا يصح كما ذكرنا
في انت طالق امس واما ان جعله توقيتا نحو انت طالق اليوم وقت دخولك الدار غدا
وقع في الحال اتفاقا لاستقلال اول الكلام فاخره رجوع عنه **مسئلة**
فان علق الحكم بما هو من فروعه كقوله لامته ان تزوجتك فانت حرة ولزوجته
ان تزوجت فلانا او انقضت عدتك فانت طالق فلا شبهة في بطلانه اذ هو كتعليق
الشئ بنفسه وكذا لو قدم المشروط على الشرط نحو ان تزوجتك غدا فانت
حرة الان لذلك ايضا وكذا لو جعله توقيتا نحو انت حرة قبل تزوجي اياك غدا
فان قيل اذا اعتق عتقا غدا تزويجها انكشف حريتها في اليوم الاول
حيث له حكم الحرية قلنا لو ثبت حريتها من اليوم الاول بطل عتقها في غد
فيبطل نكاحها المترتب عليه **فرع** فان جعل الشرط خاليا وهو علم الله
نحو ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة لم يصح ايضا لان المانع ليس
تقدم المشروط على الشرط فيكون ذلك من مسائل تعليق الشئ بنفسه حكما وهو
باق لان علم الله تعالى ملازم لمعلومه فالتعليق والوقت باحدهما تعليق وتوقيت
بالاخر **فرع** فان علق الحكم بنفي لازمه نحو ان لم تصر حرا غدا فانت حر الان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)